نقل ذلك في اواخر الشهادات وفي الينابيع ويورث دم
المقتول كسائر امواله ويستحقه من يرث ماله ويحرم منه من
يحرم من ارث ماله ويدخل فيه الزوج والزوجة وسائر
ورثته على فرائض الله تعالى ولا يدخل فيه الموصى له
لان ما يستحقه من ماله انما يستحقه بطريق الصدقة لا بطريق
الارث وليس للبعض ان يقتص من القاتل حتى يجتمعوا كلهم
ولو كان للمقتول اولاد صغار وكبار فللكبار ان يقتصوا
منه عند ابي حنيفة وعندهما ليس لهم ذلك حتى يبلغ الصغار
ولو عفى احدالاولياء عن القصاص فقتله الباقون ولم
يعلموا بالعفو او علموا به ولم يعلموا انه يسقط القصاص
فلا قصاص عليهم ولو علموا بان عفو البعض يوجب الاسقاط
لزمهم القود وذكر في نوادر ابن سماعه عن ابي يوسف ومحمد
انه لا قود على قاتله وان كان فقيها عالما بالحكم الا ان يكون
قاضيا من القضاة حكم ببطلان القصاص ثم قتله فحينئذ يقتل
وذكر في المجرد وهو رواية الحسن انه اذا علم بالعفو يجب عليه
القصاص وفي القنية قصد غيره وهو نايم فسال منه
الدم حتى مات فعليه القصاص اذا نظر في باب دار انسان
ففقاء عينه صاحب الدار لا يضمن ان لم يكن تنحيته من غير

فقي

فقي العين وان امكن يضمن وقال الشافعي لا يضمن في الوجهين
ولو ادخل راسه فرماه صاحب الدار ففقئ عينه لا يضمن
بالاجماع لانه شغل ملكه كما لو قصد اخذ ثيابه فدفعه حتى
قتله لم يضمن وانما الخلاف فيما لو نظر من خارجها حوض
حمام وقف في طريق المسلمين انكشف فوقع فيه صغير فهلك
فالدية على عاقلة الواقف عليهم فزع عند صبي ليضربه
فخاف فذهب عقله يضمن الدية ولو خاف منه من غير ان
يخوفه بان نقب اللص البيت فخاف من في البيت وحصل
به تلف لم يضمن السارق وكذا لو تسور من سور فجارة فخاف
منه دابة او انسان وضع شيا في الطريق فنفرت منه
دابة وقتلت انسانا لم يضمن ولو غير صورته فخوف حرا
او عبدا فجن يضمن وتب من حائط في الطريق فنفرت
والقت جرة دبس عليها وهلك لا يضمن وكذا لو صاح على
دابة فنفرت والقت حملها وهلك وقال بهاء الدين الاسبيجابي
يضمن الواثب والصايح قيمة الهالك وفي الملتقط المجنون
اذا قصد قتل انسان فقتله المقصود اليه فانه يضمن وكذلك
الجمل اذا صال على انسان لان البعير معصوم حقا للمالك فلا
تسقط عصمته بصياله الا انه رخص قتله دفعا للشر بشرط

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)